ادعا بعض الشراح بعد القسمة ان الغلط وقع في القسمة وانكر الاخر هل لا يكون لمدعي الغلط
اطلاق المنكر وهو المشار اليه بقوله هل كذا القسمة اي ليس اطلاقه وهو قول الشيخ
اي له الاطلاق وهو المؤنة وهو المشار اليه بقوله ذا القبلا اي قوله اطلاقه وعموم اطلاقه
والله تعالى اعلم من غاب وفي تكرره حاضر ومسافته يوما مع امر اجلا
والا فنقض مع يسر عشرة بغير عقار يستعان اذا اجلا
بعيد ثبوت الموجبات لمدعي لديه متاع اعدوا موطنا
يبيع لما يدري وبقضي ايكده فجعل معي معطيه قوما اجلا
وناد فمن بالغيب وان تحكم عليه بكل مع يعيبه ما اجلا

المعنى الغائب لما ان يكون في بلد الغيبة كاليوم بثلاثة واما بعيدها كمكة وامي
يقيمه واما متوسطا معتدلا كاليوم مع الفوات او مسافة كعشرة ايام فالغريب حكمه كحكم
الحاضر يكتب اليه القاضي ويعجل اليه كل حق ويعلمه بمن ادعاه عليه وبما ادعاه وبما
ثبت عنده وبتسمية الشهود الذين قبلهم وبتسمية العدلين لهم فاذا اثبت عنده اقراره او
ان امدع له او ادعاه مدعيه عجز عنه او امتنع من الفروض من التوكيل فانه يقضي عليه
في الدباع وغيرها والا فلا يعجز له بعد ذلك ولا يحكم عليه بشيء قبل الاعذار هذا
ما لا يرى الشيخ والغائب الغريب الغيبة **وقوله** مسافته يوما فتفسير لقوله غاب
عن بلده مع امن صعب اليوم فان اجلا اي يضرب له الامن **وقوله** والا فنقض اي الم
يكن الامن مع الفوات او كانت الغيبة متوسطة كعشرة ايام وانه يقضي عليه في كل ما عينه
الى باع والاصول مع يمين المدعي على عدم الابراء والاستيفاء والاحالة والتوكيل على
الاقتضاء كما لابن شاس ولا بد من تسمية الشهود لينكر الغائب ما ادعي عليه وان
لم يسم البينة صحت القضية كما لابن رشد ثم بعد الحكم على الغائب فاذا الحق له مال
فان القاضي يقوم من يبيع ماله ويقضي ثمنه ما على الغائب بعد ثبوت الموجبات الاول
اثبات الدين وغيبة المطلوب وملكيته للشيء الذي يباع عليه وجباية الشهود ولم يعين
ان القاضي كما للبرزلي فاذا اختلف مقدم القاضي الى الاجرة فقيل هي على الطالب
وهو لابن القاسم وقيل على الغائب واستظهر الشارح هذا الفقه المنهج البيت
الثالث والرابع وتفسيرهما اذا قبلا اي يحضر وما اعلمه متاع شرط وجوابه اعدوا
اقدم ابن القاضي وان معطوفا عليه بحرف العاطف وهو بمعنى اعدوا موطنا حفظ
بها مفعول اعدوا مقدم موطنا الحق لا ريا به يبيع محتمل ان يكون مضارعا وما
عليه مقدم القاضي ومفعوله مال الغائب ويحتمل ان يكون مصدرا مجرورا بالباء

متعلقا

اللهم صل على النبي محمد

متعلقا بموطنا ويقضي معطوف على يبيع على الاحتمال الاول مرفوع وعلى الاحتمال الثاني منصوب
بالعطف على الاسم المجرور لفظا ويعيد ثبوت متعلق بيعيد والضمير في ثبوت متعلق بثبوت
وكذا الهاء متعلق ولد امعنى عنه والضمير للقاضي وهو اعم في كل غائب **وقوله** وناد كمر بالغيب
وان هذا القسم الثالث للغائب **والمعنى** بعيد الغيبة كما مر بغيبة ومكثه ما ينبغي
عليه بكل شيء مع اليمين كما تقدم وتسمية الشهود وثبوت الموجبات والديون كما تقدم
في الكله وقوله وناد اي بعيد الغيبة كمن بالغير وان صفة له وبكل الباء للمصاحبة وتوثيقه
المخزن لا المتعلق وقوله انجلا ما موصولة واقعة على الموجبات انجلا اي ظهر والله تعالى اعلم

اذا اختلف خصمين وارسلن عدوا لدى مع من يناد الا الا
لقضي والا ما الوكيل فلا ثلاثة بقاع وبعد احكم ويقضي وحطا
لبعض دي هجما وقيل يفتشه بعد ثبوت والاعوان والنسوة اعقلا
وطبع او التسمير ان يعلم اذا تغيبا وتخرج ذو الروح مسجلا

المعنى المدعى عليه اذا امتنع من حضور مجلس الشرع اما ان يكون محله المحل او ما ان
كان على محله بغيبة ثلاثة اقوال واذا ثبت انه بمنزله فالقول الاول يرسل القاضي رسولا
ثقة مع عدلين يناديه الرسول مع حق العدلين ثلاثة ايام في كل يوم ثلاثا متتاليا بالمحل
ابن ملال القاضي فلان ابن فلان يدعوك لتحضر مجلس الحكم فحضر وان لم يحضر نصب له وكيلا ان
يبيع وتشهد المدعي حضر ماله متى تيسر له **وقوله** تخلف خصم بينا يفهم
منه انه هو المحل من يناديه هو رسول القاضي الا الا استثناء حيث التسمية المحل لينوع
ذهنه لما يوجب اليه من الخطاب والا اي وان لم تحضر بالوكيل مشترا بقيام حبه ثلاثة لحرف
لينادي وبعد احكم اي وبعد سماع الوكيل من شهود المدعي بعد اقامة القول الثاني انه
يقضي عليه في داره اي يدخل عليه اصحاب القاضي داره يقتنه من غير اذن ويحضر جونه وحطا
اي حطا البعض العدلين القول انه يهجم عليه في داره للقول الثالث القاضي يرسل
عدلين والاعوان والنسوة فتكون الاعوان بباب الدار وحولها ويدخل النساء ويفتشن
الدار ثم يدخلها موضع الحشم ويفتشنه ثم يدخل الاعوان بما ثم هو ويكون ذلك كله بغتة
ليلا بغير اذنه **وقوله** اعقلا بطبع اشارة اذا كان غير معلوم المحل ان تغيبا
متعلق باعقلا اي اذا تغيبا ولم يعلم محله اخرج ذو الروح من دار المطلوب مسجلا اي مطلقا
اي عاقلا او غيره واعقلا اي اذا امتنعا من الدخول والخروج بطبع اي بالطين بحيث اذا فتح
بفتح الباب وتطبع عليه بطابع منفوش فاذا افتح الباب تغير النقش فيعلم انه مفتوح
فيعاقب من فتحه او التسمير معطوف على يطبع اي واعقلا بالتسمير تسمير الباب والحشم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)